المحاضرة رقم 16 في مقياس قانون بنكي

خامسا-إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

يخضع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الى جملة من الشروط تم تحديدها في القوانين التالية:

- الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 52 المعدل والمتمم.
- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ج.ر 77 لسنة 2006
- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج.ر 73 لسنة 2018

1-الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية:

1-1 الأصل العام

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كقاعدة عامة شركات مساهمة وذلك طبقا للمادة 1/83 من الامر 03-11 المعدل والمتمم، حيث اشارت الى ضرورة تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، حيث جاء فيها: **"يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة،..."**

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى التي قد يعجز امامها الافراد وشركات الأشخاص، وعليه يلزم لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية استيفاء الشكل القانوني في شكل شركة مساهمة وبالتالي الى جانب الشروط الخاصة المطلوبة والواجب توافرها في إطار الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يستلزم توافر الشروط العامة لتكوين شركات المساهمة حسب احكام القانون التجاري الجزائري.

2-1 الاستثناء

خروجا عن الأصـــل العام والقاعدة العامة التي أقرتها المادة 1/83 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والتي تقضي بضرورة اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية لشكل شـــركة مســـاهمة، اقرت ذات المادة في نهاية الفقرة الأولى منها الى إمكانية اتخاذ البنك او المؤسسة المالية لشكل تعاضدية، وذلك بعد دراسة جدوى يجريها مجلس النقد والقرض وهذا ما تم النص عليه في المادة 1/83 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي جاء فيها: **" .....، يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية."**

وفي هذه الحالة يقترب شكل التعاضدية من الجمعية مقارنة بالشركة كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

2-مراحل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

لقد أخضع المشرع الجزائري تأسيس البنوك والمؤسسات المالية لشروط وإجراءات خاصة، حيث يمر هذا التأسيس بمرحلتين اثنتين هما:

- الترخيص
- الاعتماد

2-1 –الترخيص

2-1-1 تعريف الترخيص

يعتبر الترخيص اجراء اوليا ضروريا واساسيا وإلزاميا لتأسيس بنك او مؤسسة مالية في الجزائر، أو فتح فرع لبنك أجنبي او مكتب تمثيل في الجزائر، ولقد تناوله المشرع الجزائري في المواد من 82 الى 91 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتولى تعريف الترخيص ولكن يستفاد من نصوص الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، انه قرار اداري فردي يصـــدر عن مجلس النقد والقرض،

قابل للطعن فيه امام مجلس الدولة، وهو الخطوة الأولى التي تسبق الحصول على اعتماد بغرض انشاء وتأسيس بنك او مؤسسة مالية في الجزائر.

2-1-2 الهيئة المانحة للترخيص

ان قرار منح الترخيص هو قرار يصدر عن مجلس النقد والقرض، ولقد خولت له هذه الصلاحيات بموجب المادة 2/62 من الامر 03-11 المعدل والمتمم التي جاء فيها: " **يتخذ المجلس القرارات الفردية الاتية:**

أ- **الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد، .**

ب- **الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،**

ت- **....."**

3-1-2 حالات منح الترخيص

طبقا للمواد 83-84-85 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم يمكن لمجلس النقد والقرض ان يرخص بما يلي:

- تأسيس البنوك الوطنية،
- تأسيس المؤسسات المالية الوطنية،
- فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،
- فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

هذا وتشير المادة 83/ 2 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الى انه لا يمكن لمجلس النقد والقرض الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري الا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 بالمئة على الأقل من رأس المال.